

على انه سبوه ثم ما رجع اليه في النهاية ثم ما رجع بن محمد بن محمد
وان خالفوا اكثر من ثمان مائة المتأخرين فان لم يوجد لهم ترجيح
فلا بد من مزيد فحص حتى يعطى الظن انه المذهب و
بعضهم قدم ابن محمد على الهادي وبعضهم قال بالتخيير بينهما
وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين نوح بن عثمان المتأخرين
ويتعين لترجيح تعلم المناسك من نبي محمد بن علي بن الحسين
عليه قهها وهذا الكمال لها مرة ان كثير من خلفه يقلد علم
مكة فيرجع بغير تحليل الاخلاله ببعض اركان المناسك
او بعض واجباته كرمي جرفة العتق **فصل**
في الحج والعمرة على الايمان
باب في الشريعة الا مرة على من سبها وان ارتد بعد دعائها
ثم اسلم وفحص كتابه كل سنة ولا يسقط بفعل غيره
بكل سنة وسنة من الارفاق الصبيان والمجانين ويطلب
تكرار العمرة في سبائر السنة لانه مبدى الله عليه وسئل العتق
في عام مرتين ويتأكد في رمضان ويشهر الحج الا يوم
غرفة والعبد والتشريف لان الافضل فعل الحج فيها كما
يجي الغنى ويتكبر وجوبها بنذر وفساد تطوعه ووجوب
ادائها بترخ بسبب العزم على الفعل بعد وان لا ينقص
بنذرها او خوف تلف مال او عصب يقول طيب
عدل او معرفة نفسه او يكون فيها قضاء عما فسده
فمن لم يمه بنفسه او يابيه ان يجرهما بعد سنة

الا

الا مكان ومثلي اخر فماتت تبين فسقة من سبى الا مكان
اي من وقت لوفد هب فيه الحج لم يدركه الى الموت فيرد ما
شهد به وما قضى به ثم لهما خمس مرات
صحة مطلقه وصحة مباشرة وتوع عن نذر
او عن نساك اسلام ووجوب وكل سر فيه شروط
فشرط صحته المطلقة الاسلام ولو شاعا فيصح الحرام
وي عن صغر مسلم وتجب عليه حصاد الاعمال وسعة
من حرمان الا حرام كتحريم صبي عن الحيط قبل احرامه
عنه الحياتي يعني ان لولي الكمال من اب فيجد نوصي
ففاض وتيمه ولو تهاذونه وان لم يولد الوصي نسكه او كان
محمدا لا حرام يخ او عرقا وبها عن صغر مسلم ولو ميمنا ولما
اشترط في الاخير ان يكون حلالا حج عن نفسه لانه لما بشر
تخلاف ما كنهنا لان الوصي يحضر وليه للاعمال بنفسه او
بنايه والمجنون كالصبي ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا
المغيب عليه ان لم يرجع ثم وال عماله عن قرب والا فلا يصح
الا حرام عنه ولا يصح عن كذا صلي او مرتدا واذ الصبي المسلم
تبعها للمنف فلا يوثق في بطلان نسكه ان طرأ على الاحرام
والاداء ومثله الصوم والوضوء بخلاف الصلاة واليتم ف
فيطلبها مطلقا والسيد الفتن الصغير والمجنون ان يحرم
عنه ايضا بخلاف البالغ فليس له ان يحرم عنه ايضا وان
اذن له الرقيق فيحرم عنه السيد والولي ان ياتيا بالصيغة

باعتقاده